

من وزير المالية
إلى

2015

الموضوع: حول آجال إيداع التصريح بالضريبة للانتفاع بامتيازات جبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون كوكيل لعدة شركات وتتمثل مداخيلكم في أجور ومداخيل رؤوس أموال منقولة ومداخيل أوراق مالية متأتية من مساهماتكم في شركات خاضعة للضريبة على الشركات وطلبتكم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بطرح مداخيلكم التي تعيدون استثمارها في رأس مال مؤسسات ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات في حدود 35% من مداخيلكم الجمالية في صورة إيداع تصريحكم السنوي بالضريبة على الدخل قبل الأجل الأقصى للتصريح بالضريبة على الدخل أي 5 ديسمبر 2015.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ الإنتفاع بطرح المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحقّ في الانتفاع بالامتيازات الجبائية يستوجب علاوة على توفر كل الشروط اللازمة لذلك، تحرير رأس المال المكتتب قبل انتهاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة.

وعليه، يمكنكم الانتفاع بطرح مداخيلكم المعاد استثمارها في رأس المال الأصلي للمؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في الترفيع فيه وذلك في صورة تحرير رأس المال المكتتب قبل انتهاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل والمحدد في الحالة الخاصة بـ5 ديسمبر 2015 باعتبار أن الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضبط هذا التاريخ كأجل أقصى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص المحققين علاوة على الأجور، مداخيل رؤوس أموال منقولة ومداخيل أوراق مالية ومداخيل عقارية ومداخيل متأتية من الخارج وأرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للخزائنات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللوالي